

Distr.: Limited
24 February 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

٢٨-٢١ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٢

صون السلام والأمن الدوليين

مقترح مقدم من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات*

يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تشارك، وفقاً لولايتها المقررة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، مشاركة مباشرة في عملية إعادة الهيكلة الجارية في الأمم المتحدة استجابة للاعتراف المتزايد بضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية للمنظمة إصلاحاً شاملاً.

فضرورة تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلاً عن ضرورة إصلاح مجلس الأمن يجعله أكثر تمثيلاً وشفافية وديمقراطية في أعماله، إنما تفرض على اللجنة الخاصة مهام محددة يتوجب تنفيذها وفاء بالولاية المنوطة بها.

وهذه المهام تفرض نفسها بقوة أكبر كل يوم في ضوء استمرار التوترات الدولية التي تعرض للخطر السلام والأمن الدوليين؛ وضرورة التطبيق الكامل لمبدأي تساوي الدول في السيادة والتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى الطابع العالمي للمنظمة؛ وتزايد عدد أعضاء المنظمة؛ والإقرار بأن الأمم المتحدة لا تزال خياراً مفضلاً أمام الدول الأعضاء.

* هذا المقترح المقدم من وفد كوبا إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة يستند إلى الوثيقة A/AC.182/L.93/Rev.1 التي أوصى بها في دورة عام ٢٠١١ الفريق العامل الجامع التابع للجنة الخاصة (A/66/33).



كما أن الإرادة السياسية من جانب الدول للامتثال للصكوك والمعاهدات المعتمدة في الأمم المتحدة ستكون دعامة متينة لا غنى عنها للتوصل إلى تحقيق سلام حقيقي ودائم.

وفي هذا الصدد، فإن على اللجنة الخاصة القيام بمهمة ذات شأن، وهي الإسهام بنشاط في الجهود التي تُبذل حالياً في شتى الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية المنبثقة عن الجمعية العامة بأن تجري تحليلاً قانونياً، من زاوية قانونية، للمسائل الأساسية لعملية الإصلاح، ومنها:

- دور الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين.

وبناء على ما تقدم، ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بالمهام التالية:

(أ) إجراء دراسة قانونية عن تطبيق الفصل الرابع من الميثاق، وبالتحديد المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ منه المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها:

- النظر، في ضوء عملية الإصلاحات، في مدى الصلاحية الحالية للاستثناء العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق، والمتعلق بالتدابير التي يجوز للجمعية العامة أن توصي بها بشأن نزاع معروض على مجلس الأمن، وذلك بحكم الوظائف الممنوحة للمجلس بمقتضى الميثاق، وصلة تلك الفقرة بالمواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤.

وكما برهن على ذلك الاستئناف الأخير للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، لا تنظر الجمعية في بند ما بوزاع تعويق جهود مجلس الأمن بل لدعمها. ولا يتعلق الأمر بحرمان مجلس الأمن من أداء دوره الأساسي في صون السلام والأمن الدوليين، بل بمعاونته على ممارسة وظائفه.

وهناك عدة أمثلة من شأنها أن تبين أن الجمعية العامة لديها صلاحيات واختصاصات واسعة، وأن الكثير من تلك السلطات الواسعة لم يُستخدم قط أو لم يُمارَس على نطاقه الكامل.

- تأذن المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه.

لا يخول الميثاق أي جهاز آخر مثل هذا التفويض وينبغي، على هذا النحو، أن تمارس الجمعية فعلياً هذه الصلاحية.

- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف.

لا يمنع هذا الحكم الجمعية العامة من مناقشة أي مسألة أو نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن، ولا يستثني إمكانية أن تبدي غالبية الدول الأعضاء رأيها في مسائل معروضة على ذلك الجهاز.

• تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أنه 'للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن'.

يمكن مناقشة المسألة غير أن الجمعية العامة لا يجوز لها تقديم توصيات إلا إذا كان مجلس الأمن لا يؤدي مهامه فيما يتعلق بهذا النزاع أو الموقف.

وتبين المادتان ١٣ و ١٤ غايات التوصيات التي يمكن أن تقدمها الجمعية العامة.

ويجب أن يتصرف مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وأولها صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ومنع أي حالات أخرى تخل بالسلام.

وينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، وينبغي أن يبذل جميع أعضائه الدائمين جهدا للتوصل إلى الإجماع على اتخاذ تدابير إذا ظهرت حالة تهدد السلام والأمن الدوليين.

وإذا رأى أعضاء المنظمة أو اعتبروا أن هذا الجهاز ليس مستعدا للتصرف وفقا لمقاصد المنظمة ومبادئها، فإن هذا الرأي يمكنه تخفيف القيد الإجرائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق والسماح بصدور قرارات من مجلس الأمن تستجيب حقا لمشئمة غالبية أعضاء المنظمة.

وإذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

وينبغي أن تضطلع اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق بدور أكثر نشاطاً، من الناحية القانونية، في المسائل الخلافية مثل تلك التي تقدم ذكرها، التي يمكن أن يسهم فيها أعضاء الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين.

ويمكن للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تجري الدراسة المقترحة أعلاه إما مباشرة أو بإنشاء هيئات فرعية ذات طابع مخصص.

وترد فيما يلي توصيات يمكن للجنة الخاصة المعنية بالميثاق النظر فيها وإقرارها تمهيدا لإحالتها إلى اللجنة السادسة:

- لئن كانت الجمعية العامة لا تقدم توصيات بشأن بند ينظر فيه مجلس الأمن فبوسعها مناقشة أية مسألة أو نزاع أو موقف يندرج ضمن جدول أعمال المجلس.
- إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فورا بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية^(١).
- إن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم طلب بذلك.
- تعقد الدورة الاستثنائية الطارئة إذا طلب ذلك مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة.

(١) ينص القرار ٣٧٧ (د-٥)، بعنوان "الاتحاد من أجل السلام"، الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ على ما يلي: "إذا عجز مجلس الأمن، لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين، عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أي حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فورا بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند اللزوم لحفظ وإحلال السلم والأمن الدوليين في حال حدوث عمل عدواني. وإن لم تكن الجمعية العامة في حالة انعقاد في ذلك الوقت، يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم طلب بذلك".

- يمكن للجنة المعنية بالميثاق أن تسهم في تحديد المقصود بالعبارة التالية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢: 'عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف ...' (٢).

(٢) بيان أدلى به المستشار القانوني في الاجتماع الـ ١٦٣٧ للجنة الثالثة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨: "تنص المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور. وتنص المادة ١٢ على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. بيد أن الجمعية العامة فسرت عبارة "يباشر ... الوظائف"، بمعنى "يباشر ... الوظائف في ذلك الحين"؛ ولذلك، قدمت توصيات بشأن مسائل أخرى كان مجلس الأمن ينظر فيها أيضاً".